مَنْسَكُ

شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّة

بَيَّنَ فِيهِ صِفَةَ الحَجِّ والعُمرةِ وأَحكامَ الزِّيَارَةِ

تأليف الإمام

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

شرح فضيلة الشَّيْخ:

د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

المجلس (١٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلانِ عَلَىٰ المَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فإن سلفنا الصالح ورأسهم صحابة رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أدبهم رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصحابةُ بالأدب الَّذِي تعلموه من رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أَدَّبُوا من بعدهم، وهكذا بحلقاتٍ من نور ينتقل الأدب الشرعي في طبقات السلف.

وإن طالب العلم خصوصًا والمسلم عمومًا بحاجة عظيمة إِلَىٰ تعلم الأدب، وإلى لزوم الأدب، فحريٌّ بالمسلم أن يتعلم الأدب عن السلف الصالح رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم، وأن يتأدب بآدابهم، فوالله ثُمَّ والله لو أن المسلمين اليوم تأدبوا بآداب السلف الصالح رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم لاندفعت عنهم كثير من الفتن ولاستقامت أحوالهم، ولظهر عزهم.

وَإن من الأدب الَّذِي تنوعت عبارات السلف في التعبير عنه: أدبًا نستطيع أن نرده إِلَىٰ جملةٍ واحدة وهي: (**أن من أدخل نفسه في كل شيء ضيع نفسه**)، فَالَّذِي يُدخل نفسه في كل شيء ويتكلم في كل شيء هٰذَا لا يستقيم له أمر ولا يستقيم له حال.

فيا أَيُّهَا المسلم عمومًا ويا طالب العلم خصوصًا؛ احرص عَلَىٰ ما ينفعك وما ينفع الناس مِمَّا تُحسنه، أما ما لا تحسنه فرده إلى من يحسنه من أهل العلم والبصيرة والشأن والخبرة، وإياك أن تخوض فيما لم تُكلف به وَإِنَّمَا كلف به غيرك، فما كُلف به غيرك فاحمد الله عَلَىٰ السلامة، وقل الحَمْدُ للهِ الَّذِي سلمني من هذا، وادعُ لأهله، واعلم أن الكل راجع إلى الله، وأن الكل واقف بين يدي الله، وأن الله سُبْحَانَهُ سيُحاسب الجميع، فما كُلف به ولاة الأمر فكِلهُ إِلَىٰ ولاة الأمر ولا تدخل رأسك فيه، وادعُ الله أن يهديهم الله عَزَّ وَجَلَّ إلى الصواب، وما كلف به العلماء فلا تُدخل رأسك فيه وكِله إلى العلماء، وادعُ الله لهم.

وإياك أَيُّهَا المسلم أو يا طالب العلم أن ترفع نفسك فوق قدرك، وأن تدخل فيما ليس من شأنك، فإن هذا مِمَّا يُضيعك ويضيع وقتك.

يا طالب العِلم؛ ليس كل ما يخوض فيه الناس يحسن بك أن تخوض فيه، بل احرص على ما ينفعك وابتعد عن ما يضرك، ابتعد عن ما يُبعدك عن ربك، ابتعد عن ما يُؤثر في دينك، ابتعد عن ما لا يقودك إلى خيرٍ ترجوه في الدنيا وفي الآخرة.

فوصيتي لنفسي وللمسلمين: أن نتأدب بهذا الأدب العظيم، وألا نُدخل رؤوسنا في كل شيء، وَإِنَّمَا نحرص عَلَىٰ النافع لنا، وعَلَىٰ ما ينفع غيرنا مما نحسنه.

معاشر المسلمين؛ درسنا في شرح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ولا زلنا نتكلم عن الطواف. فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأُ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في منسكه : فإذا قضىٰ الطواف صلىٰ ركعتين للطواف، وإن صلاهما عند مقام إبراهيم فهو أحسن، ويستحب أن يقرأ فيهما بسورتي الكافرون الإخلاص: ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١]، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١].

(الشرح)

يشرعُ لمن فرغ من الطواف سبعًا أي طوافٍ كان سواء كان الطواف طواف العمرة، أو طواف القدوم، أو طواف الإفاضة، أو طواف الوداع، أو كان طواف التطوع، يُشرع لمن فرغ من هذا الطواف أن يُصلي ركعتين باتفاق العلماء، والجمهور من الفقهاء: عَلَىٰ أن صلاتهما سنة ليست واجبة وَهٰذَا هو الراجح، فمن صلاهما ازداد أجره، ومن لم يُصلِّهما فلا شيء عليه.

والأفضل أن يُصليهما خلف مقام إبراهيم فقد قَالَ ابنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّىٰ خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وجاء عن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّىٰ خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ» رواه البخاري.

فإن لم يتيسر له أن يُصليهما خلف المقام فإنه يُصليهما في أي مكانٍ من المسجد، بل حَتَّىٰ لو لم يتيسر له أن يُصليهما في المسجد فإن له أن يُصليهما خارج المسجد، ولكن الأفضل أن يكون ذلك خلف المقام.

وهاتان الركعتان يقرأ فيهما بسورتي الإخلاص الكبرى والصغرى، فيقرأ في الركعة الأولى ب ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١]، وفي الركعة الثانية بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١].

قَالَ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ نَفَذَ إِلَىٰ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وهذا الحديث هو حديث جابر من الطويل الَّذِي عند مسلمٍ في الصحيح.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن أبيه: «فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]»، فهل من السُّنَّة أن من فرغ من الطواف وأراد يُصلي الركعتين أن يقرأ هذه الآية؟

الجواب الَّذِي عليه الأكثر وهو الراجح: أن هذا ليس من الذكر وليس من السُّنَّة، وَإِنَّمَا هو بيان لما يُصلي هنا بعد الطواف من أجل هذه الآية.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ إذا صلاهما استحب له أن يستلم الحجر.

(الشرح)

نعم يعني إذا طاف الطواف اَلْأَوَّلُ عند قدومه، والطواف اَلْأَوَّلُ: هو طواف العمرة وطواف القدوم للمفرد والقارن، فإنه إذا طاف الطواف الأول وصلى بعده ركعتين يُسن له أن يرجع للحجر الأسود فيستلمه؛ أي يمسحه بيده، السُّنَّة هنا خاصة بالطواف اَلْأَوَّلُ وخاصة بالمسح ليس فيها تقبيل، وإنما يرجع إليه فيستلمه بيده يمسحه بيده؛ لقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ»، وَإِنَّمَا قَالَ ذلك في هذا الطواف اَلْأَوَّلُ، ولم يذكره في طواف الإفاضة ولا في طواف الوداع.

(المتن)

قَالَ: ثُمَّ يخرج إلىٰ الطواف بين الصفا والمروة، ولو أخر ذلك إلىٰ بعد طواف الإفاضة جاز.

(الشرح)

بعد أن يطوف سبعًا ويُصلي ركعتين خلف المقام إن تيسر له وَإِلَّا ففي أي مكان في المسجد، ويرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه إن تيسر له، فإنه يخرج إِلَىٰ السعي بين الصفا والمروة، وَالسُّنَّة: أن يُبادر إِلَىٰ ذلك، وأن يكون ذلك عقب ذلك مباشرة، ولذلك قال الشيخ: (ثُمَّ يخرج).

فإن كان متمتعًا فهذا سعي العمرة، وَلَا بُدَّ من أن يأتيَ به بعد هٰذَا الطواف، وإن كان قارنًا أو مفردًا فهو مخير إن شاء أتى بالسعي بعد طواف القدوم وإن شاء أتى بالسعي بعد طواف الإفاضة، بل وبعد طواف الوداع إن شاء كما سيأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، لكن الأفضل والأكمل أن يأتي به بعد طواف القدوم، نعم هو مخير لكن الأفضل والأكمل أن يأتي به بعد طواف القدوم؛ لأنه فعل النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا شك أن أكمل الفعل فعل النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قارنًا، وبعد أن طاف سعى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فيقول قائل: النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعى بعد طواف القدوم، وقد قَالَ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، فمن أين أخذتم جواز أن يكون السعي للمفرد والقارن بعد طواف الإفاضة؟

قلنا: أخذناه من حديث عروة بن المضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قَالَ له رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مزدلفة: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّىٰ نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَىٰ تَفَثَهُ» رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وصححه الألباني، فدل هذا الحديث يا أحبة على أن ابتداء الحج من عرفة يصح ولا شيء فيه، ما يترتب عليه شيء، ولازم هٰذَا: أن يكون السعي بعد طواف الإفاضة فدل ذلك على الجواز.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن الحج فيه ثلاثة أطوفة.

(الشرح)

الحاج يطوف ثلاثة أطوفة سواء كان متمتعًا أو مفردًا أو قارنًا، يطوف ثلاثة أطوفة في حجه.

(المتن)

قال: طواف عند الدخول، ويُسمىٰ: طواف القدوم، والدخول والورود.

(الشرح)

⇦ **هذا الطواف اَلْأَوَّلُ:** وهو للمفرد والقارن: طواف القدوب، ويسمى طواف القدوم، وطواف الدخول، وطواف الورود، وطواف الوارد، وطواف التحية، وطواف اللقاء، والطواف اَلْأَوَّلُ، كل هذه أسماء لهذا الطوف.

وهو سنةٌ عند الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة: يرون طواف القدوم للمفرد والقارن سنة ليس بواجب.

أما المالكية: فيرونه واجبًا.

✍ **والراجح:** قول الجمهور أن طواف القدوم سنة؛ لحديث عروة بن المضرس الَّذِي تقدم معنا، فإنه يدل على أن طواف القدوم ليس بواجب.

أما المتمتع فهذا الطواف في حقه طواف العمرة، وطواف العمرة ركن من أركان العمرة، فهذا الطواف اَلْأَوَّلُ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: والطواف الْثَّانِي: هو بعد التعريف، ويُقال له: طواف الإفاضة، والزيارة، وهو طواف الفرض الَّذِي لَا بُدَّ منه، كما قال تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩].

(الشرح)

⇦ **هذا الطواف الْثَّانِي:** وهو طواف الإفاضة، ويُسمى أيضًا: طواف الزيارة، ويُسمى أيضًا: طواف يوم النحر، ويُسمى أيضًا: طواف الركن، ويُسمى أيضًا: طواف الفرض، وبعض الفقهاء يُسميه: طواف الصدر، لكن الأشهر عند الفقهاء أن طواف الصدر: هو طواف الوداع، لكن بعض الفقهاء يُسمي طواف الإفاضة: طواف الصدر.

وهذا الطواف ركن من أركان الحج لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[الحج: ٢٩]، وواضح من سياق الآية: أن المراد بالطواف المأمور به هنا طواف الإفاضة، وقد نص على ذلك المفسرون بلا خلاف.

قَالَ ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ "وعُنِيَ بالطواف الَّذِي أمر جَلَّ ثَنَاؤُهُ حجاج بيته العتيق به في هذه الآية طواف الإفاضة الَّذِي يُطاف بعد التعريف إما يوم النحر وإما بعده"، قَالَ: "لا خلاف بين أهل التأويل في ذلك".

قَالَ ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الطواف الواجب هو طواف الإفاضة"؛ يعني الطواف الذي أجمعوا عَلَىٰ وجوبه هو طواف الإفاضة.

وشرط صحته: أن يكون بعد الوقوف بعرفة، فلو أن حاجًّا بعد أن أحرم يوم التروية ذهب إلى المسجد الحرام وطاف بنية طواف الإفاضة فإن هذا لا يصح منه ولا يُجزئه، ولو أن حاجً ليلة مزدلفة بعد نصف الليل من ليلة مزدلفة ذهب إلى البيت الحرام فطاف طواف الإفاضة قبل أن يقف بعرفة، ثُمَّ رجع سريعًا فوقف بعرفة قبل الفجر، فإن طوافه لا يصح ولا يُجزئه عن طواف الإفاضة.

وأول وقته،، طبعًا يا إخوة انتبهوا: شرط صحته أن يقع بعد الوقوف بعرفة، طيب ما أول وقته؟ أول وقته: بعد نصف الليل من ليلة مزدلفة؛ أي ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبل ذلك عند الشافعية والحنابلة.

فالشافعية والحنابلة عندهم يا إخوة: من وقف بعرفة، ثم جاء مزدلفة وبقيَ في مزدلفة إِلَىٰ نصف اَللَّيْل، ثُمَّ خرج من مزدلفة إلى المسجد الحرام وطاف طواف الإفاضة قبل الفجر صح طوافه.

أما عند المالكية والحنفية وأحمد في رواية: فإن أول وقته بعد طلوع الفجر الصادق من يوم النحر، فمن طاف قبل الفجر من يوم النحر لا يصح طوافه عندهم.

ولا شك أن هذا أحوط وهو الأوفق لِلسُّنَّةِ، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا طاف طواف الإفاضة نهار يوم النحر، فكون المسلم يُؤخر طوافه إِلَىٰ ما بعد الفجر من يوم النحر هو الأحوط وهو الأوفق لِلسُّنَّةِ ويحثُ عليه، إِلَّا في حالة واحدة إذا كان مع الرجل امرأةٌ تُخشى أن يأتيها الحيض، فإن الأفضل هنا: بعد أن ينصرف من مزدلفة بها أن يذهب بها إِلَىٰ المسجد الحرام مباشرة من أجل أن تطوف طواف الإفاضة، ولو قبل الفجر؛ لأنها لو حاضت قبل أن تطوف طواف الإفاضة سيقع في إشكالٍ عظيم فهذه الحالة مستثناة.

وإلا فالأفضل والأوفق لِلسُّنَّةِ والأحوط والذي يتفق العلماء على صحته: أن يكون طواف الإفاضة بعد الفجر الصادق من يوم النحر؛ بمعنى يا أخي لو أنك طفت بعد الفجر فالفقهاء متفقون عَلَىٰ أن طوافك للإفاضة صحيح، أما لو طفت قبل الفجر، فجماعة من الفقهاء يقولون: طوافك صحيح، وجماعة لا يُصححون طوافك، ولذلك الأحوط والأوفق لِلسُّنَّةِ: أن يكون طواف الإفاضة بعد طلوع الفجر الصادق.

لكن لو أن شخصًا فيما مضى خرج من مزدلفة بعد نصف اَللَّيْل، وتوجه إلى المسجد الحرام وطاف قبل الفجر فهل طوافه صحيح؟ نقول: نعم، طوافه صحيح ولا يلزمه شيء، هٰذَا هو الراجح من أقوال العلماء.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: والطواف الثالث: هو لمن أراد الخروج من مكة، وهو طواف الوداع.

(الشرح)

⇦ **هذا الطواف الثالث من أطوفة الحاج:** وهو طواف الوداع، ويُسمى أيضًا: طواف أخر العهد، ويُسمى: طواف الصدر، وهو عند الجمهور واجبٌ عَلَىٰ من يُريد أن يخرج من مكة بعد حجه، ولو كان يُريد الرجوع إليها، وَهٰذَا هو قول الجمهور -أعني الحنفية والشافعية والحنابلة-، أما المالكية: فطواف الوداع عندهم سنة، الأمر سهل الطواف اَلْأَوَّلُ والطواف الأخير، إذا أردت أن تعرف النسبة في اَلْأَوَّلُ: سنة عند الجمهور واجب عند المالكية، في الأخير: سنة عند المالكية واجب عند الجمهور، أما الذي في الوسط ففرض بالإجماع.

✍ **والراجح:** قول الجمهور في الطوافين؛ لأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إذًا الناس مأمورون والأمر يدل على الوجوب: أن يكون أخر عهدهم بالبيت إِلَّا أن هذا الطواف أُسقط تخفيفًا عن الحائض والنفساء؛ لأنها لو لم يُسقط عنها للزم أن تبقى وفي هذا مشقة، والشرع جاء بالتيسير، فأسقط النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحائض طواف الوداع والنفساء مثل الحائض.

وهذا الطواف إِنَّمَا جاء في الحج، ولم يأتِ في العمرة، ولذلك المذاهب الأربعة متفقة عَلَىٰ أن العمرة لا يجب فيها طوافٌ للوداع، هذا محل اتفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وهو الراجح الواضح.

يدل بذلك أن أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اعتمرت بعد الحج، ولم يُنقل عنها قط أنها طافت طواف الوداع، ما نقل أحد عنها أنها طافت طواف الوداع بعد عمرتها، وهذا آخر شيء.

هذا مهم يا أخوة؛ لأن الذين يقولون بوجوب طواف الوداع للعمرة يقولون: إن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، وهذا يشمل العمرة، والعمرة المتقدمة سبقت هذا الأمر، فإنا نقول: إن عمرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقعت بعد هذا الأمر، ولم يُنقل أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها بطواف الوداع، ولم يُنقل عنها أنها طافت، وهذه -سُبْحَانَ اللَّهِ!- إحدى الحكم لعمرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بيت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيتٌ مبارك، كم من أحكامٍ فيها تخفيف نزلت بسبب قصص من بيت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على وجه العموم، وأمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا وأعز من أحبها وأذل من أبغضها على وجه الخصوص.

إذًا طواف الوداع إِنَّمَا هو واجبٌ في الحجِ، أما في العمرة ففي المذاهب الأربعة لا يجب طواف الوداع لها وهو الراجح.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا سعىٰ عقيب واحد منها أجزأه.

(الشرح)

(**وإذا سعىٰ عقيب واحد منها**) إذا سعى بعد واحدٍ منها؛ يعني من هذه الأطوفة الثلاثة أجزأه، وعقيب يا إخوة تدل على الموالاة؛ يعني وأن يكون الطواف متقدمًا على السعي، تدل على الأمرين:

- أن يكون الطوف متقدمًا على السعي.
- وأن يكون السعي عقب الطواف مباشرة إلا أن يسترح استراحةً قليلة، أو يُصلي.

والعلماء مختلفون في اشتراط الموالاة بين السعي والطواف، لكنهم متفقون على أن الموالاة أفضل، وأن المولاة مشروعة، وأن من طاف ثم سعى عقب طوافه صحَّ سعيه بالاتفاق.

طيب إذا سعى الحاج بعد طواف القدوم فلا إشكال هنا؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعى بعد طواف القدوم، لكن إذا كان متمتعًا فهذا سعي العمرة، أما سعي الحج فيتعين في حقه أن يكون بعد طواف الإفاضة، وإذا سعى بعد طواف الإفاضة فلا إشكال أيضًا، وحديث عروة بن المضرس يدل على ذلك؛ لأن

الحاج لا بد أن يسعى، وعروة بن المضرس جاء للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مزدلفة وكان قد وقف بعرفة ولم يكن طاف ولا سعى.

لكن تبقى القضية لو سعى بعد طواف الوداع فإن هنا إشكالًا، ما هو الإشكال؟ الإشكال أنه ينبغي أن يكون آخر عهده بالبيت، والسعي سيأتي بعد الطواف فيحول بينه وبين البيت، ولذلك يرى بعض أهل العلم أنه لا يسعى بعد طواف الوداع، ولا يُؤخر السعي إلى ما بعد طواف الوداع.

لكن الراجح: أنه لا حرج في هذا، فلو أن الإنسان أخَّر طواف الإفاضة مع طواف الوداع، يعني ما نزل من منى إلى المسجد الحرام رمى وحلق وقصرت المرأة وبقوا في منى، وقالوا: نطوف إذا جئنا خارجين، طبعًا ما دام ذلك كذلك لا بد أن يسعى بعد طواف الوداع، أو يُقدم السعي قبل طواف الوداع.

✍ **الراجح:** أنه يطوف بنية الإفاضة والوداع ويسعى بعد ذلك وينصرف؛ لأن السعي لا يقطع العهد بالبيت.

ويدل لذلك: أن أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عندما حجت لم تقف للوداع قبل عمرتها ولا بعد عمرتها، وَإِنَّمَا خرجت إِلَىٰ الحِلِّ وأتت بالعمرة فطافت وسعت وقصرت ثُمَّ خرجت، وكان سعيها بعد طوافها، فلم يقطع سعيها عهدها بالبيت، فدل ذلك على الجواز.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا خرج للسعي خرج من باب الصفا.

(الشرح)

(**فإذا خرج للسعي**)؛ يعني من حول الكعبة، (**خرج من باب الصفا**) في صحيح مسلم قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَىٰ الصَّفَا»، ما قَالَ باب الصفا، وباب الصفا بعض العلماء يقولون: هو مجاورٌ لباب بني مخزوم، وهما إلى جهة الحجر الأسود، بعد أن تفرغ من الحجر الأسود بقليل تأتي هذه الأبواب.

بعض العلماء يقولون: هناك باب بني مخزوم، ثم بجواره باب الصفا، وبعض العلماء يقولون: باب بني مخزوم هو باب الصفا.

جاء عند الطبراني في الصغير عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خَرَجَ مِنَ بَابِ الصَّفَا»، فنص على باب الصفا، والرواية ثابتة.

وجاء عند أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بإسنادٍ صحيح: عن ابنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يخرج إلىٰ الصفا من الباب الأعظم»، وقد عرفنا سابقًا أن الباب الأعظم هو باب بني شيبة، وكل هذه الأبواب أقرب إِلَىٰ الحجر الأسود.

واليوم لا تُوجد فإنه ليس بين صحن الطواف والمسعى أبواب اليوم، كلها قد أُزِلَت، فيخرج من الجهة الأقرب إِلَىٰ الصفا، فبعد أن ينتهي من الحجر الأسود ويصلي الركعتين، بعد الحجر الأسود بقليل، أقرب مكان يخرج منه إِلَىٰ الصفا يخرج منه؛ لأنه الأيسر له، والشرع يُريد التيسير.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرقىٰ علىٰ الصفا والمروة، وهما في جانب جبلي مكة.

(الشرح)

(**يرقىٰ علىٰ الصفا**)، والصفا قال بعض أهل العِلم: جمع صفاة، وقال بعض أهل العِلم: الصفا اسم مفرد، يعني بعض أهل العلم قالوا: إنها جمع، وبعض أهل العلم قالوا: إنها اسم مفرد، والصفاة: هي الصخرة الملساء، الصخرة الملساء تُسمى صفاة، وقال بعض العلماء: هي الصخرة الملساء الَّتِي يكون فيها بياض، سميت صفا من الصفاء؛ لأنها ملساء صافية، والصفا يُؤنث ويُذكر، فيصح أنت تقول وهي ويصح أن تقول وهو، وهو مكان مرتفع من جهة جبل أبي قبيس، ويقع في طرف المسعى الجنوبي.

والمروة: أصلها حجارة بيضاء براقة، والمروة تقع في مقابل الصفا؛ أي في طرف المسعى الشمالي، في أصل جبل قُعيقعان.

ذكر بعض العلماء لطيفة في تذكير الصفا وتأنيث المروة، قالو: يذكر الصفا؛ لأن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ وقف عليه، وتؤنث المروة؛ لأن حواء عَلَيْهَا السَّلَامُ وقفت عليه، هذَا يذكره بعض العلماء.

(المتن)

قال: وهما في جانب جبلي مكة، فيكبر ويهلل ويدعو الله تَعَالَىٰ، واليوم قد بني فوقهما دكتان.

(الشرح)

هذا يقوله شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة: (**واليوم قد بُني فوقهما دكتان**)، يعني الدكة يا إخوة: بناءٌ مسطحٌ من أعلاه يُجلس عليه، في الغالب يكون عريضًا شيئًا، وَإِلَىٰ اليوم نحن نُسميه دكة، وبعض العرب يسمونه دكة.

فكان قد بُني بأعلى الصفا دكة مسطحة، ولها درج، كان لها درج يصعدون على الدرج حتى يصلوا إلى هذا المكان المسطح، ولذلك كان الفقهاء يقولون في كتبهم: إذا لم يصعد يُلزق كعبيه بدرج الصفا كان في درج، أو بدرج المروة، فالصفا عليها دكة لها سطح مُنبسط حتى يسهل على الناس الوقوف عليها، ولها درج يُرقى منها، والمروة كذلك.

واليوم ولله الحمد والمنة جُعل هذا المكان المنبسط الَّذِي يصعد إلى أعلى والمبلط بالبلاط فصار يسهل على الناس جدًا أن يصعدوا إلى الصفا، وأن يصعدوا إلى المروة.

(المتن)

قال: فمن وصل إلىٰ أسفل البناء أجزأه السعي، وإن لم يصعد فوق البناء.

(الشرح)

يعني من بدأ الشوط من أصل الصفا ولم يصعد هٰذَا المكان المرتفع لم يصعد عليه، وَإِنَّمَا عند آخر الأسفل؛ لأن لَا بُدَّ أن يستوعب عند آخر الأسفل منه بدأ، وانتهى إلى أصل المروة ولم يصعد أيضًا، وَإِنَّمَا وصل إلى آخر الأسفل يعني الأصل، فإن شوطه صحيح ويصح سعيه، لكن السُّنَّة أن يرقى الساعي عَلَىٰ الصفاة وعَلَىٰ المروة يبدأ بالصفاة حَتَّىٰ إذا دنى منه سُنَّ له أن يقرأ قول الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[البقرة: ١٥٨]، والظاهر واللهُ أَعْلَمُ: أنه لا يُتم الآية، وإن قال بعض أهل العِلم: أنه يتم الآية، لكني تتبعت جميع الروايات فلم يرد فيها إتمام الآية، وإنما ورد فيها هذا: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[البقرة: ١٥٨].

ثم يرقى الصفا، يعني يقرأ الآية إذا دنى اقترب من الصفا، ليس بعد أن يصعد، وَإِنَّمَا إذا دنى، ثم يرقى الصفا، فإذا رقى الصفا فإنه ينظر إلى الكعبة ويستقبلها ويرفع يديه، ما يُشير بيديه كما يفعل بعض الناس، يرفع يديه رفع الدعاء، يرفع يديه مستقبلًا الكعبة ناظرًا إليها إن أمكنه، وإن لم يمكنه فيكفيه أنه اتجه إلى جهة الكعبة ويقول: اللَّهُ أَكْبَرُ ويهلل فيقول: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ)، ثم يدعو ويُطيل، السُّنَّة أن يُطيل هذه من مواطن الدعاء، يرفع يديه ويدعو ويطيل، يفعل ذلك ثلاث مرات، هذا الظاهر لي واللهُ أَعْلَمُ.

وقال بعض الفقهاء: يذكر ثلاثًا ويدعو مرتين، ورفع اليدين عَلَىٰ الصفا والمروة سنة قد اتفق عليها العلماء، قال الطحاوي: "مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا"، وَقَالَ: "لَا خِلَاف فِيهَا"، ورفع اليدين على الصفا ورد عن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم فتح مكة.

ويوم فتح مكة النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما اعتمر، لكنه طاف حول البيت سبعة أشواط، فلما فرغ من الطواف صعد عَلَىٰ الصفا حَتَّىٰ نظر إلى الكعبة، وذكر الله ودعا بما شاء، وهذا جاء في حديث أبي هريرة عند مسلم في الصحيح، فهذا عند الفقهاء هو أصل سُنِة رفع اليدين عند الرقي على الصفا والمروة.

قَالَ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَىٰ الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، هل هذ من السُّنَّة؟ قال بعض العلماء: نعم، من السنة أن يقول الساعي هذا، فإن كان فردًا قال: أبدأ بما بدأ الله به، وإن كانوا جماعة قالوا: نبدأ بما بدأ الله به، لكن أكثر الفقهاء يقولون: هذا للبيان، هذه قاعدة أن نبدأ بما بدأ الله به.

✍ **وهذا الأظهر عندي والله أعلم:** أن هذا ليس من الذكر، وَإِنَّمَا قاله النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للبيان.

قَالَ: «فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ رَأَىٰ الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ) ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ....» إلى قوله: «حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَىٰ الصَّفَا» هذا عند مسلم في الصحيح.

وعند أبي داود وابن ماجة بإسنادٍ صحيح زيادة: «يُحْيِي وَيُمِيتُ» في التهليل اَلْأَوَّلُ، زيادة يُحيي ويُميت ليست عند مسلم في الصحيح، لكنها من حديث جابر عند أبي داود وابن ماجة بإسنادٍ صحيح، فيسنُ ذكرها.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فيطوف بالصفا والمروة سبعًا، يبتدئ بالصفا، ويختم بالمروة، فينتهي طوافه عند المروة، ويُستحب أن يسعىٰ في بطن الوادي من العلم إلىٰ العلم، وهما معلمان هناك، وإن لم يسع في بطن الوادي، بل مشىٰ علىٰ هيئته جميع ما بين الصفا والمروة أجزأه باتفاق العلماء، ولا شيء عليه.

(الشرح)

أي يبدأ السعي بالصفا ويختمه بالمروة، فالشوط اَلْأَوَّلُ: من الصفا إلى المروة، والشوط الْثَّانِي: من المروة إلى الصفا وهكذا.

وقد ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف: إلى أن الابتداء بالصفا شرطٌ لصحة السعي، فمن ابتدأ بالمروة عالمًا أو جاهلًا ما صح له هذا الشوط، فلو أنه ابتدأ بالمروة واعتد بهذا الشوط فإنه يكون قد سعى ستة أشواط، ولا يصح سعيه، هذا عند جماهير العلماء من السلف والخلف.

ويُشترط عند الجمهور: أن يسعى سبعة أشواط لا ينقص منها شيئًا، وهذا هو الراجح بلا شك.

وَالسُّنَّة في السعي: أن يمشيَ فيه حتى إذا جاء بين العلمين المُعلمين، واليوم بحمد الله عليهما سقفٌ من خشب وأنوارٌ خضراء، هناك سقف متدلي من السقف من خشب بين العلمين، علامة على العلمين وأنوارٌ خضراء فهو بَيِّن، فإذا جاء بين العلمين فإنه يسعى سعيًا شديدًا إذا كان رجلًا، أما المرأة فلا سعي عليها، وَإِنَّمَا تمشي في الشوط كله من أوله إلى آخره.

قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ نَزَلَ إِلَىٰ الْمَرْوَةِ»، يعني نزل إلى اتجاه المروة، «حَتَّىٰ إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ إِلَىٰ بَطْنِ الْوَادِي، سَعَىٰ، حَتَّىٰ إِذَا صَعِدَتَا مَشَىٰ» رواه مسلم.

ولو أن الساعي الرجل مشى في الأشواط كلها صح سعيه باتفاق العلماء.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا صلاة عقيب الطواف بالصفا والمروة، وَإِنَّمَا الصلاة عقيب الطواف بالبيت، بسنة رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتفاق السلف والأئمة.

(الشرح)

لم يرد عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه بعد أن سعى صلى ركعتين، ولم يرد ذلك عن الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم، ولم يذكره أحدٌ من الأئمة المتبوعين، لكن من عجيب ما وقع لأحد الفقهاء من المنتسبين إلى بعض المذاهب أنه تصحف عنده حديث: «فلما طاف سبعًا، صلىٰ ركعتين»، حديث ابن عمر الَّذِي تقدم معنا، تصحف عنده إِلَىٰ: (فلما طاف سعيًا صلى ركعتين)، فَقَالَ: يُستحب أن يُصلي ركعتين بعد السعي

وهذا خطأ مبني على خطأ فلا يعتد به، ولا يقول أحد: إن بعض الفقهاء قال، لا هذا قول مبنى عَلَىٰ خطأ، فلا يكون معتبرًا ولا موجودًا، لو أن هذا الفقيه نُبه عَلَىٰ هذا التصحيف لمحى هذا الكلام.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا طاف بين الصفا والمروة حل من إحرامه.

(الشرح)

إن كان متمتعًا أو معتمرًا فَقَطْ، إن كان معتمرًا فإنه يحلُ من إحرامه بعد أن يقصر أو يحلق رأسه إن كان رجلًا، وتُقصر إن كانت امرأة، أو كان متمتعًا؛ لأن المتمتع يبدأ بالعمرة، أما إن كان مفردًا أو قارنًا فإنه يستحب له على الراجح من أقوال أهل العِلم: إن لم يسق الهدي أن يتحلل ويجعلها عمرة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أصحابه جميعًا إِلَّا من ساق الهدي أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة.

كما في حديث جابر عند مسلم قَالَ: «حَتَّىٰ إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ، قَالَ: (لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً)، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ؟» يعني أهذا شيء استثنائي أم للأبد؟ فَقَالَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ، بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ».

✍ **فدل ذلك:** على أن التحلل للمفرد والقارن بعد العمرة إذا لم يسق الهدي سنة وأفضل وله أن يبقى عند جماهير العلماء، حَتَّىٰ لو لم يسق الهدي له أن يبقى على إفراده أو يبقى عَلَىٰ قرانه، فإن أراد أن يبقى عَلَىٰ إفراده فإنه لا يأخذ من شعره شيء، ويبقى بإحرامه حرامًا حَتَّىٰ يُتم حجه، وإن أراد أن يبقى عَلَىٰ قرانه فإنه لا يأخذ من شعره شيئًا، ويبقى عَلَىٰ إحرامه حَتَّىٰ يُتم حجه ويتحلل -كما ذكرنا سابقًا- بعد رمي جمرة العقبة والأخذ من شعره.

(المتن)

قال: كما أمر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه لما طافوا بهما أن يحلوا إلا من كان معه هدي فلا يحل حتىٰ ينحره.

(الشرح)

كما ذكرنا الحديث.

(المتن)

قَالَ: والمفرد والقارن لا يحلان إِلَّا يوم النحر.

(الشرح)

إن ساق الهدي أو شاء البقاء على الإفراد والقران لا يحلان إِلَّا يوم النحر.

(المتن)

قَالَ: ويستحب له أن يقصر من شعره ليدع الحلاق للحج، وكذلك أمرهم النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(الشرح)

أي أنه إذا فرغ من السعي فإن الرجل يحلق رأسه أو يقصر، والأفضل للمتمتع أن يُقصر في العمرة، ويحلق في الحج فيجعل الأصغر للأصغر، والأكبر للأكبر، أما المرأة فلا يشرع لها إلا التقصير أصلًا.

قَالَ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ فطوفوا بالبيت بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

✍ **والشاهد:** أنه أمرهم بالتقصير.

وقال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديثه عند مسلم: «فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ»، إذًا ثبت بالأمر والفعل، فَالنَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بالتقصير وهم قد قصروا، فالأفضل للرجل إذا كان متمتعًا أن يحل في العمرة بالتقصير ويجعل الحلق للحج.

(المتن)

قَالَ: وإذا أحل حل له ما حرم عليه بالإحرام.

(الشرح)

إذا حل المتمتع من إحرامه بعد فراغه من عمرته صار حلالًا يحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إِلَىٰ أن يُحرم بالحج، فيلبس ثيابه ويتطيب ويأتي امرأته، كل هذا لا حرج له؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لهم: «أَقِيمُوا حَلَالًا»، كما في حديث جابر المتفق عليه، وقال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقلنا: حِلٌّ مَاذَا؟ أمرهم بأن يحلوا، فقالوا: حلٌ ماذا، قَالَ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قلنا: حِلٌّ مَاذَا؟ قَالَ: «الحِلُّ كُلُّهُ»، هذا النَّبِيّ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الحِلُّ كُلُّهُ»، قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا، رواه مسلم في الصحيح، وفي رواية عند مسلم: وفعلنا ما يفعل الحلال.

فليس صحيحًا ما يقوله بعض العوام: من أن الرجل إذا خرج إلى الحج حرم عليه أن يأتيَ امرأته حتى يرجع إلى بلده ويبقى مدة، بعض العوام يقولون: الحاج إذا خرج من بلده يريد الحج حرم عليه أن يُجامع امرأته، فلو أنه جاء من بلده إلى المدينة بدون إحرام جاء إلى المدينة، يقولون: ما يجوز أن يطأ امرأته في المدينة؛ لأنه خرج إلى الحج، كيف يجامعها وهو قد خرج إلى الحج، فيحرمون عليه ما أحل الله، يحرمون عليه أن يجامع امرأته، بل يقولون: ليس له أن يُجامعها حَتَّىٰ يرجع إلى بلده ويبقى أربعين يومًا ثم يُجامعها، هذا كذب على الشَرعَ.

الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم في مكة بعد أن فرغوا من عمرة التمتع، وهم ينتظرون بعد أربعة أيام أَوْ ثلاثة أيام أن يُحرموا بالحج واقعوا النساء، بل نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن تحلل من إحرامه أراد من صفية وهي امرأته ما يريد الرجل من امرأته فقيل له: إنها حائض، فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِي؟»، قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ»، إذًا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يُجامع زوجته صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بعد أن تحلل من إحرامه قبل أن يرجع من حجه.

فلا يجوز يا إخوة أن يُحرم عَلَىٰ الناس شيء إِلَّا بدليل، فكيف إذا دل الدليل على حله؟! والله يا إخوة لا حرمة ولا ورع، ليس من الورع أن يتورع الرجل عن مواقعة امرأته إذا خرج إِلَىٰ الحج قبل أن يُحرم، الممنوع عليه أن يُواقعها حال إحرامه، وله أن يتمتع بالحلال قبل أن يحرم وبعد أن يحل من إحرامه ولو كان في مكة.

طب لعلنا نقف هنا، ونكمل غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

نجيب عن شيء من الأسئلة.

(الأسئلة)

السؤال: جزاكم الله خيرًا، وبارك الله فيكم، نفعنا الله بما سمعنا، أحسن الله إليكم؛ هذا يقول: من طاف طواف الإفاضة وانتقض وضوئه، ثُمَّ توضأ وأكمل بناءً عَلَىٰ قول بعض أهل العلم هل يصح طوافه؟

الجواب: العلماء مختلفون؛ هل الطواف عبادة واحدة، أو كل شوطٍ عبادة؟ فمن العلماء من يقول: الطواف عبادةٌ واحدة لها أشواطٌ متعددة، وهؤلاء يقولون: إن انتقض وضوئه في أثناء الطواف بطل طوافه ويلزمه أن يخرج ويتوضأ ويبدأ الطواف من جديد كالصلاة، ومن الفقهاء من يرى: أن الشوط عبادة، كل شوط عبادة، وعليه من أحدث في شوطٍ بطل شوطهُ، ويجب عليه أن يخرج ويتوضأ ويبني عَلَىٰ ما قبل الشوط الَّذِي بطل.

✍ **والراجح عندي والله أَعْلَمُ:** أن الطواف عبادةٌ واحدة، فمن انتقض وضوئه بطل طوافه.

طيب هٰذَا الأخ يقول: إنه خرج فتوضأ وبنى على ما تقدم، نقول لماذا؟ فإن فعل هذا لفتوى أو لقولٍ قرأه لبعض أهل العلم فلا شيء عليه فيما مضى، لكن إذا تعلم لا يجوز له أن يُعيد هٰذَا، يعني لا يفعل هذا مرة أخرى، أما إن فعل هذا جهلًا أو تخففًا مع علمه بالقول الآخر فإن طوافه لا يصح، وعليه أن يُعيد الطواف، على الراجح عندي.

السؤال: أحسن الله إليكم؛ هذا يقول: من طاف للوداع ثم تأخرت طائرته فلم يخرج من مكة إِلَّا بعد يوم أو يومين، هل يُجزئه ذلك؟

الجواب: الواجب أن يكون آخر العهد بالبيت؛ ولذلك يقول العلماء: لا يشتغل بعد الطواف بشيء إِلَّا ما يحتاج إليه، كزاده في الطريق ونحو ذلك، لكن لو كان مع جماعة وحُدد له الوقت الساعة كذا فطاف، ثُمَّ رجع إِلَىٰ الفندق ينتظر الجماعة، فتأخر الناس ما جاؤوا فنام ينتظر مجيئهم حَتَّىٰ تكامل الناس، ثم انطلقوا فلا شيء عليه؛ لأنه ما تأخر باختياره: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فلا شيء عليه.

طيب قالوا له: ستخرجون الساعة الفلانية، فطاف ثم تأخر الخروج من مكة لا يخلو من حالين:

الحالة الْأُولَىٰ: أن يعلم أن الخروج من مكة سيكون بعد مدة طويلة، كأن يُقال له: إن خروجنا من مكة تغير إلى ما بعد يومين، هنا يجب عليه أن يُعيد طواف الوداع، ويطوف قُبيل الخروج.

والحالة الثَّانِية: أن ينتظر ولا يدري مَتَىٰ سيذهب، إما مثلًا يقولون له بعد ساعة الحافلة في الطريق بعد ساعة، أو ما يدري جالس ينتظر، يمكن في أي لحظه يقولون له: انزل، فهذا لا شيء عليه حَتَّىٰ لو بقيَ يومًا أو يومين.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يتقبل من الجميع، أسأل الله أن يُفقهنا في دينه، وأن يجعلنا جميعًا متراحمين بيننا، إخوةً في الله يُحب بعضنا لبعض ما يُحب لنفسه، ويرجو لأخيه ما يرجو لنفسه، وأن يكفينا شرَّ قسوة القلوب، وأن يكفينا شرَّ القلوب المريضة الَّتِي لا تُحب للمسلمين الخير، نعوذ بالله من كل سوء.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعَلَىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.